الصغر والعته والنسيان

قوله ولا يلزم علي هذا الحرمان بالكفر والرق كما اذا ارتد الصبي العاقل او استرق فانه لا يستحق الارث اما الكافر فانه لا ولاية له وهي السبب للارث علي ما يشير اليه قوله ثم حكاية عن زكريا ولنا يرثني واما الرقيق فانه ليس بأهل للملك قوله وحكمه اي حكم العته حكم الصبا مع العقل وذلك لان الصبي في اول احواله عديم العقل فالحق به المجنون وفي اخرها ناقص العقل فالحق به المعتوه فلا يمنع صحة الفعل والقول حتي يصح اسلامه وتوكله في طلاق العزة والشراء له وفي طلاق امرأته واعتاق عبده ويمنع ما يوجب الزام شيء يحتمل السقوط فلا يصح طلاق امرأته واعتاق عبده ولو باذن الولي ولا بيعه وشراؤه بنفسه دون اذن الولي ويطالب بالحقوق بالاتلاف لا بالعقود كثمن المشتري وتسليم المبيع ولا يجب عليه العقوبات ولا العبادات وفي التقويم انه يجب عليه العبادات احتياطا قوله الا ان امرأة المعتوه اذا اسلمت لا يؤخر عرض الاسلام علي المعتوه الي كمال العقل هذا الاستدراك ليس كما ينبغي لانه لا فرق بين المعتوه والصبي العاقل في عدم تاخير عرض الاسلام لان اسلامها صحيح وصح خطابهما والزامهما لان ذلك لحق العبد وهو الزوجة وانما سقط عنهما خطاب الاداء فيما يرجع الي حق الله خاصة وانما التاخير في حق الصغير خاصة كذا في شرح الجامع وغيره قوله ومنها النسيان وهو عدم الملاحظة للصورة الحاصلة عند العقل عما من شانه الملاحظة في الجملة اعم من ان يكون بحيث يتمكن من ملاحظتها اي وقت شاء ويسمي هذا ذهولا وسهوا او يكون بحيث لا يتمكن من ملاحظتها الا بعد تجشم كسب جديد وهذا هو النسيان في عرف الحكماء والنسيان لا ينافي الوجوب لبقاء القدرة بكمال العقل ولا يكون عذرا في حقوق العباد لانها محترمة لحاجتهم لا للابتلاء وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام فلو اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه الضمان واما في حقوق الله تعالي فاما ان يقع المرء في النسيان بتقصير منه كالاكل في الصلوة حيث لم يتذكر مع وجود المذكر وهو هيئة الصلوة فلا يكون عذرا واما لا بتقصير منه فيكون عذرا سواء كان معه ما يكون داعيا الي النسيان ومنافيا للتذكر كالاكل في الصوم لما في الطبيعة من النزوع الي الاكل او لم يكن كترك التسمية عند الذبح فانه لا داعي الي تركها لكن للشرع هيبة مما يذكر لخطرها بالبال واجرائها علي اللسان فسلام الناسي في القعدة يكون عذرا حتي لا يبطل صلوته لانه نقص من جهته والنسيان غالب في تلك الحالة لكثرة تسليم المصلي في القعدة فهي داعية الي السلام قوله وهو اي النوم لما كان مجرا عن الادراكات اي الاحساسات الظاهرة اذ الحواس الباطنة لا تتعطل في النوم وعن الحركات الارادية اي الصادرة عن قصد واختيار بخلاف الحركات الطبيعية كالتنفس ونحوه اوجب تاخير الخطاب بالاداء الي وقت الانتباه لامتناع الفهم وايجاد الفعل حال النوم ولم يوجب تاخير نفس الوجوب واسقاطه حال النوم لعدم خلل النوم بالذمة والاسلام وامكان

يجاب بان قوله الا ان امرأة المعتوه ليس باستدراك من قوله حكمه حكم الصبي مع العقل كما توهم الشارح فطعن فيه بل من قوله شبه مرة بكلام العقلاء ومرة بكلام المجانين فانه يوهم ان يؤخر عرض الاسلام عليه اذا اسلمت زوجته الي كمال العقل ولا يعرض عليه حيث يختلط كلامه كما لا يعرض علي الصبي الصغير الي ان يعقل فنبه بالاستدراك المذكور انه ليس كذلك لانه محدود والصبي غير محدود فالمراد بالصبي في قول المص بخلاف الصبي الصبي الغير العاقل والتاخير فيه الي ان يعقل متفق عليه كما نقله الشارح من الجامع وغيره واما الذي لا يؤخر الصبي العاقل

سلام

والامكان الاداء حقيقة بالانتباه او خلفا بالقضاء والعجز عن الاداء انما يسقط الوجوب حيث يتحقق الحرج بتكثر الواجبات وامتداد الزمان والنوم ليس كذلك واستدل علي بقاء نفس الوجوب من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فانه لو لم تكن الصلوة واجبة لما امر بقضائها وقيل وفي لفظه عن اشارة الي وجوبها حال النوم والا لكان نائما عن الصلوة قوله وبطل اي النوم عبارات النائم فيما يعتبر فيه الاختيار كالبيع والشراء والاسلام والردة والطلاق والعتاق لانتفاء الارادة والاختيار في النوم حتي ان كلامه بمنزلة الحان الطيور ولهذا ذهب المحققون الي انه ليس بخبر ولا انشاء ولا يتصف بصدق ولا كذب قوله واذا قرأ في صلوته لا يصح هذا اختيار فخر الاسلام وذكر في النوادر ان قراءة النائم تنوب عن الفرض وفي النوادر ان تكلم النائم تفسد صلوته مطلقا وذلك لان الشارع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلوة وذكر في المغني ان عامة المتاخرين علي ان قهقهة النائم في الصلوة تبطل الوضوء والصلوة جميعا اما الوضوء فبالنص الغير الفارق بين النوم واليقظة واما الصلوة فلان النائم فيها بمنزلة المستيقظ وعند ابي حنيفة تفسد الوضوء دون الصلوة حتي كان له ان يتوضأ ويبني علي صلوته لان افساد الصلوة بالقهقهة مبني علي ان فيها معني الكلام وقد زال ذلك بزوال الاختيار في النوم بخلاف الحدث فانه لا يفتقر الي الاختيار وقيل علي العكس لما في القهقهة من معني الكلام حتي كانها من جنس العبارات واصح تفريع مسئلة القهقهة علي ابطال النوم عبارات النائم قوله ومنها الاغماء اعلم انه ينبعث من القلب بخار لطيف يتكون من الطف اجزاء الاغذية يسمي روحا حيوانيا وقد افيضت عليه قوة تسري بسريانه في الاعصاب السارية في اعضاء الانسان فتثير في كل عضو قوة تليق به ويتم بها منافعها وهي تنقسم الي مدركة ومحركة اما المدركة فهي الحواس الظاهرة والباطنة علي ما مر واما المحركة فهي التي تحرك الاعضاء بتمديد الاعصاب وارخائها لينبسط الي المطلوب او ينقبض عن المنافي فمنها ما هي مبدأ الحركة الي جلب المنافع وتسمي قوة شهوانية ومنها ما هي مبدأ الحركة الي دفع المضار وتسمي قوة غضبية واكثر تعلق المدركة بالدماغ والمحركة بالقلب فاذا وقعت في القلب او الدماغ آفة بحيث تتعطل تلك القوي عن افعالها واظهار آثارها كان ذلك اغماء فهو مرض وليس بزوال للعقل كالجنون ولم يعصم منه الانبياء ثم الاغماء فوق النوم في ايجاب تاخير الخطاب وابطال العبارات لان النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع حتي عد من الاصول من ضروريات الحيوان استراحة لقواه والاغماء ليس كذلك فيكون اشد في العارضية ولان تعطل القوي وسلب الاختيار في الاغماء اشد لان مواده غليظة بطيئة التحلل الي الدماغ فلا ينتبه بنفسه وبالتنبيه وقلنا وشرع الاغماء لا سيما في الصلوة كان مانعا البناء حتي لو انتقض الوضوء بالاغماء في الصلوة

عادة

يقول صلي الله عليه وسلم

ش

ما نحن

اختيار

ولهذا يمتنع فيه التنبيه ويبطل الانتباه بخلاف النوم فان سببه تصاعد ابخرة لطيفة سريعة التحلل

الاغماء

[illegible]

Copyright © King Saud University